المرصد الخامس: في تركيب الحجج

وفيه ثلاثة مطالع:

المطلع الأول

في حقيقة الحجة وأصناف صورها وموادها وأحوالها

وفيه عشر تلويحات:

التلويح الأول

في نفس الحجة ومبادئها وتقسيم صورها

اعلم أن الحجة[١] قول مؤلف من أقوال يقصد به إيقاع التصديق بقول آخر، ولها أقسام، والعمدة من الأقسام إنما هو القياس وسنذكر باقي أقسامها إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحجّة هي الاستدلال على صدق الدعوى او كذبها، وهي مرادفة للدليل (ر: هذا اللفظ).

قال ابن سينا: «جرت العادة بأن يسمى الشيء الموصل الى التصديق حجة، فمنه قياس، ومنه استقراء ونحوهما» (الاشارات، ص ٤ من طبعة ليدن).

والحجّة العصوية (baculinum Argumentum) هي الحجّة التي يستدل بها على وجود العالم الخارجي بضرب الأرض بالعصا.

وحجة بركلي (Berkeley Argument de) هي الحجة التي يستدل بها على عدم وجود المعاني العامة في العقل. وتقوم هذه الحجة على القول: ان العقل لا يتصور الشيء مجردا من جميع مخصصاته، فالإنسان، مثلا، اما ان يكون أبيض، او اسود، أو طويلا، او قصيرا، والحركة إما ان تكون مشيا او طيرانا، او سباحة، او زحفا، وليس في العقل شيء هو انسان مجرد، أو حركة مجردة.

وحجة أخيل (Achille Argument'd) هي برهان (زينون الايلي) على بطلان الحركة. وتقوم هذه الحجة على القول ان الرجل السريع (كأخيل العداء مثلا) لا يستطيع ان يلحق بالسلحفاة البطيئة الحركة، لأنه اذا اجتاز المسافة التي بينه وبين السلحفاة، اجتازت السلحفاة مسافة أخرى اقصر من الاولى، واذا اجتاز هذه المسافة القصيرة، قطعت السلحفة مسافة قصيرة غيرها، وهكذا دواليك.

وغرض (زينون) من هذا المثال ان يقول ان الحركة التي ندركها بحواسنا مشتملة على التناقض، وانها بالتالي وهم من أوهام الحواس.

وقد بين (غوبلو) ان هذه الحجة مثال من امثلة تجاهل المطلوب (Ignoratio elenchi) لأن المطلوب هو اجتياز المسافة التي بين نقطة ابتداء حركة (أخيل) ونقطة إدراكه للسلحفاة، لا اجتياز

والقياس[1] هو قول مؤَلَّف من قضايا إذا سُلِّمت لزم عنه لذاته قول آخر، ولولا التقييد بالتأليف من القضايا لم تخرج من الحد القضية الواحدة التي يلزم منها لذاتها صدق عكسها وعكس نقيضها.

وقولنا: (لذاته) يخرج به الأضرب العقيمة إذا أنفق صدق نتائجها لخصوصية المادة وغيرها وكنتيجة تستنتج من قياس لا ينتهي إلى إنتاجها إلا بمقدمة أخرى لم تذكر.

والقضية إذا جعلت جزء القياس تسمى مقدمة وأجزائها الذاتية التي تبقى بعد التحليل إلى الإفراد تسمى حدودًا، لا الإجزاء الغير الذاتية كالجهات وأدوات السلب وغيرها ولا الذاتية التي لا تبقى بعد التحليل كالروابط. مثال للقياس ومقدمتيه والمتعلق به قولنا كل ج ب وكل ب أ فكل ج أ، فالقولان الأولان هما المقدمتان ومجموعهما قياس والثالث اللازم منهما هو النتيجة.

=

المسافة التي بين مبدأ حركته ومبدأ حركتها، واذا كان لا يستطيع لقاء السلحفاة ابدا فمجرد ذلك الى انه لا يطلب هذا اللقاء، فلا غرو اذا ظل مقصرا عن اللحاق بها.

والحجة الشخصية (Hominem Argument ad) هي الحجّة التي لا تصح إلا ضدّ الخصم: اما لوقوع هذا الخصم في الخطأ او التناقض، واما لأن صاحب الحجّة يصوّب سهامه الى احدى النواحي الخاصة بشخصية الخصم أو مذهبه.

والحجاج (Argumentation) جملة من الحجج التي يؤتى بها للبرهان على رأي أو ابطاله، او هو طريقة تقديم الحجج والاستفادة منها.

والحجّة اخيرا هي البيّنة، ومنها قولهم: البيّنة على المدعي (Onus probandi)، ومعنى هذا القول ان عبء الاثبات يقع على المدعي لا على المنكر. [المعجم الفلسفي ١/٤٤٦]

(١) القياس: هو الحكم على الامور الكلّيّات الغائبات بصفات قد ادركت جميعها في بعض جزئيّاتها. (رسائل إخوان الصّفاء ٣/ ٤٤٤) هو قول مؤلّف من أقوال إذا سلم ما أورد فيه من القضايا، لزم عنه لذاته قول آخر. (الإشارات والتّنبيهات/ ٤٧، تهافت الفلاسفة/ ١٣١) قول مؤلّف من قضايا إذا سلمت لزم عنه قول آخر. (شرح حكمة الإشراق/ ٦٣) قول مؤلّف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. (مطالع الأنظار/ ١٩)

ولم يشرط في القياس أن تكون مقدمتاه مسلمين بل ينبغي أن تكونا بحيث لو سلمتا لزم ما يلزم سواء وجد التسليم بالفعل أو لم يوجد. ومن خاصية صحة صورة القياس تسليم لزوم قول منه، ولا يوجد هذا في صحة المادة.

والقياس لا يخلو إما أن يذكر فيه أحد طرفي نقيض النتيجة بالفعل أو لم يذكر، والأول يسمى استثنائيًا كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة، فالنهار موجود، ذكر فيه أحد طرفي نقيض النتيجة وهي النتيجة بعينها، أو يقال لكن ليس النهار موجودًا فليس الشمس طالعة، ذكر فيه أحد الطرفين وهو نقيض النتيجة، والذي لم يذكر فيه بالفعل ذلك ما ذكرناه من المثال الأول، وإن كانت النتيجة بالقوة داخلة في قولنا كل ب أ.

والقياس الاقتراني[1] قد يكون من سواذج القضايا الثلاثة، وقد يكون من المختلطات بعضها مع بعض كما سنذكره. ويوجد في الاقتراني حد مكرر في المقدمتين مثل ب فيما سلف من المثال يسمى الحد الأوسط وبسقط في النتيجة. ولكل واحد من المقدمتين حد يخصه ويسميان الطرفين والرأسين والذي بصبر موضوع النتيجة أو مقدمها يسمى الأصغر والذي يصير محمول النتيجة أو تاليها يسمى الأكبر، والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى الصغرى، والتي فيها الأكبر تسمى الكبرى، وتأليف المقدمتين يسمى اقترانًا، والاقتران المنتج قياسًا وكيفية وضع الحد الأوسط عند الطرفين يسمى شكلًا، واقتضى التقسيم أربعة أقسام، فإن الحد الأوسط إما أن يكون محمول الصغرى، وموضوع الكبرى، أو موضوع الصغرى، ومحمول الكبرى، أو محمولهما أو موضوعهما جميعًا.

---

(١) القياس الاقترانيّ هو الّذي لا يتعرّض فيه التّصريح بأحد طرفي النّقيض الّذي فيه النّتيجة، بل إنّما يكون فيه بالقوّة. والقياس الاستثنائيّ هو الّذي يتعرّض فيه التّصريح بذلك. (الإشارات والتّنبيهات/ ٤٧) القياس قول مؤلّف من أقوال متى سلمت لزم عنه لذاته شيء آخر. وهو إمّا أن يشمل النّتيجة أو نقيضها بالفعل ويسمّى استثنائيًا، أو لا ويسمّى اقترانيًا. (مطالع الأنظار/ ١٩)

والأول هو البين التام بنفسه ويسمى الشكل الأول؛ لأنه بين بذاته ويتبين به غيره وهو المنج للمطالب الأربعة وذو الشرفين أي الموجب الكلي لا ناتج له في الإشكال غيره.

أما غيره فلا ينتج إلا الكلي دون الإيجاب أو الموجب دون كليه كالثاني والثالث، والذي هو عكس الأول بعيد عن الطبع لا بتفطن لكونه قياسًا وفيه كلف شاقه ولذلك أسقط، و الثاني والثالث يكاد الطبع يفطن لقياسيهما من نفسهما. واشتركت الثلاثة في أن لا نتيجة فيها عن سالبين إلا في سوالب هي في حكم الموجبات، والشكل الثاني فيه تفصيل يذكر، ولا عن جزئيتين ولا عن صغرى سالبة وكبرى جزئية. والنتيجة تتبع أخس المقدمتين في الكم والكيف لا غير إلا فيما سنذكره ولو تبعت الأشرف لكانت أتم في نفس حكمها وخبريها مما ننجها وهو المقدمة الأخرى.

الشكل الأول: وهو الذي يكون الأوسط فيه محمول الصغرى، وموضوع الكبرى وله شرطان: أحدهما أن تكون الصغرى موجبة، أو في حكمها كالممكنات والوجوديات السالبة ليدخل الأصغر في الأوسط فيتعدى الحكم إلى الأصغر إذ لو باينه فلا تعدى كما يؤخذ الأوسط نوعًا مباينًا للأصغر ويسلب عنه، ويحمل على الأوسط معنى يعمهما من الجنس وغيره كقولنا لا شيء من الإنسان بطائر وكل طائر حيوان، لو جاءت النتيجة لكانت سالبة البتة؛ لأن النتيجة تتبع الأخس، وهي (لا شيء من الإنسان بحيوان) ولا شك في كذبها، وفي السالبتين يوجد الأكبر خاصة أو فصلًا للأصغر، والأوسط مباينًا لهما فلو جاءت النتيجة لكانت سالبة وتكذب البتة.

والثاني: أن تكون الكبرى كلية ليندرج الأصغر في الأوسط فيتعدى إليه الأكبر ولو كانت جزئية يجوز أن يقع الأوسط جنس الأصغر أو عامًّا آخر ويحمل على بعضه في الكبرى الجزئية الموجبة أو السالبة من موافقة أو مخالفة في الموجبة ما يسلب عنه، وفي السالبة ما يثبت عليه فلا نتيجة.

والمعتبر من القضايا المحصورات الأربع، وكل من الصغرى والكبرى يجوز أن يكون على حال واحدة من الأحوال الأربع فإذا أخذ كل واحد من أصناف الصغرى مع كل واحد من أصناف الكبرى كانت أربعة في اربعة، فهي ستة عشر ضربًا فباعتبار

الشرطين تعين من الصغرى موجبناها، ومن الكبرى كليناها فكل من كل منهما إذا ضم إلى الآخر صار ضربًا معتبرًا فيكون أربعة أضرب فلما انحصر الصحيح في أربعة فالباقيات من اثنى عشر ضربًا عوافر فاسدات.

الضرب الأول من موجبين كليين ينتج موجبة كلية، ما له كل ج ب وكل ب أ فكل ج أ، فإنه إذا دخل الجيم في الباء فكل حكم حكمت عليه يتعدى إليه.

الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية، ما له كل ج ب ولا شيء من ب أ فلا شيء من ج أ.

الضرب الثالث من موجبتين والصغرى جزئية موجبة جزئية، ما له بعض ج ب وكل ب أ فبعض ج أ.

الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج سالبة جزئية، مثاله بعض ج ب ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ.

الشكل الثاني: وهو الذي يكون الأوسط فيه محمولًا في المقدمتين وشرطه أن تكون مقدمتاه مختلفين في الكيفية – إلا فيما يذكر من بعد- والكبرى كلية:

أما الأول: فلأن المتفعين قد يثبت عليهما أو يسلب عنهما شيء واحد، ولا نتيجة سوى الموجبة والمتباينين قد يثبت عليهما، أو يسلب عنهما شيء واحد ولا نتيجة سوى السالبة وإذ لا لزوم لأحدهما في الموجبتين ولا في السالبتين فلا اطراد فلا نتيجة.

وأما الثاني: فلأن الكبرى الجزئية موجبة كانت أو سالبة يجوز أن يكون الأكبر جنسًا، أو عامًّا آخر للحدين المنفقين فالنتيجة موجبة أو مباينًا للاصغر والأوسط محمول على الأكبر أو مسلوب عنه في الكبرى الجزئية الموجبة أو السالبة، فليس إلا سلب النتيجة فلا لزوم لأحدهما فلا نتيجة. وبالشرط الأول تعرف أن لا قياس في هذا الشكل من المطلقين والوجوديين والممكنتين ولا عن خلطهما؛ لأن سلبها في قوة إيجابها فيوجب المحمول الوجودي كالمتفق على المنفقين كالإنسان والناطق بهذه الاعتبارات أو سلب فليس إلا الإيجاب أو على المتباينين كالإنسان والفرس كذلك فليس غير السلب فلا لزوم لإيجاب ولا سلب فلا نتيجة.

وضروبه أربعة: لنحو البنان المذكور، الضرب الأول من كليتين والكبرى سالبة فينتج كلية سالبة، مثاله كل ج ب ول اشيء من أ ب فتعكس البكرى فتصير لا شيء من ب أ وهو ثاني الأول فينتج لا شيء من ج أ. أو يبين بالخلف فنقول: إن لم يصح لا شيء من ج أ فيصدق نقيضه وهو بعض ج أ ونقرنه بكبرى القياس مجعولًا صغريها وهي لا شيء من أ ب فينتج ليس بعض ج ب، وكان كل ج ب هذا مُحال، وصورة القياس صحيحة، وكذا الكبرى فالمُحال لزم من كذب الصغرى التي هي نقيض النتيجة.

وفي جميع قياسات الخلف التي في الشكل الثاني يقرن نقيض النتيجة بالكبرى هكذا وفي الثالث بالصغرى مجعولًا كبريها.

الضرب الثاني من كليتين، والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية، مثاله: لا شيء من ج ب، وكل أ ب تعكس الصغرى، وتجعل كبرى فينتج لا شيء من أج ثم تعكس النتيجة ليرجع الراسان كل إلى مكانهما وهو المطلوب، والبيان الخلفي على ما ذكرنا.

الضرب الثالث من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة، مثاله بعض ج ب ولا شيء من أ ب يتبين بعكس الكبرى والخلف كما بينا.

الضرب الرابع: من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة، مثاله ليس بعض ج ب وكل أ ب. لا بيان بالعكس ها هنا؛ لأن السالبة الجزئية لا تنعكس والكبرى تنعكس جزئية، ولا قياس عن جزئتين، فيبين بالخلف أنه إن لم يصح ليس بعض ج أ فيصدق كل ج أ، وتمم كما ذكرنا، أو نبين بالافتراض فتقول، وليكن البعض من ج الذي لس ب د فيكون لا شيء من د ب، وكان كل أ ب ينتج من ثاني الثاني لا شيء من دأ وبضم إليه بعض ج د، فينتج من رابع الأول لبس بعض ج أ، وكل افتراض إنما يتم بقياس من الشكل الذي فيه ذلك الضرب وبقياس من الأول.

الشكل الثالث: وهو الذي الأوسط فيه موضوع في المقدمتين، وشرطه إيجاب الصغرى أو أن يكون في حكمه، وكلية إحدى المقدمتين أبينهما كانت.

أما الأول فلأن الصغرى السالبة يجوز أن يكون الأكبر جنسًا أو عامًّا آخر للحدين في الكبرى الموجبة فلو صحت نتيجة لكانت سالبة البتة وتكذب أو أن يكون الأصغر والأكبر المنفقان مباينان في السالبتين، فلو صحت النتيجة لكانت سالبة فكذب البتة.

وأما الثاني: فلأن المعنى الواحد الكلي قد يثبت عليه بالإيجاب الجزئي شيئان متفقان أو يسلبان، أو يوجب أحدهما ويسلب الآخر، وليس غير الإيجاب، أو أمران مختلفان يجعل على الأقسام البلية وليس غير السلب. وقرائنه ستة؛ لأن كبراه لما كانت كلية مع الصغرى الموجبة نتجت أربعة؛ كالشكل الأول ولما لم تتعين الكلية جاز أن تكون الكبرى جزئية موجبة أو سالبة فزاد ضربان.

وخاصيته أن لا ينتج غير الجزئي.

الضرب الأول منه من كليتين موجبتين، وينتج جزئية موجبة، مثاله كل ب ج، وكل ب أ تنعكس الصغرى فيرجع إلى ثالث الأول فينتج بعض ج أ، أو نقول إن لم يصح هذا يصح لا شيء من ج أ ونقرنه بصغرى الكقياس، وهي كل ب ج ينتج من ثاني الأول لا شيء من بع أ، وكان كل ب أ هذا محال ولزم كذب الكبرى التي هي نقيض النتيجة.

الضرب الثاني من كليتين، والكبرى سالبة ينتج سالبة تبين بالبيانين على ما ذكرنا الضرب الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالبيانين.

الضرب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج جزئية موجبة ولا تعكس الصغرى ها هنا فإنها تنعكس جزئية ولا قياس عن الجزئيتين؛ فتعكس الكبرى وتجعل صغرى فنستنتج ثم تعكس النتيجة، أو تبين بالخلف فنقول إن لم يصح بعض ج أ فلا شيء من ج أ وتمم كما ذكرنا، أو نبين بالافتراض فنفرض البعض من ب الذي هو الألف د حتى يكون كل د أ فنقول كل د ب، وكل ب ج ينتج من أول الأول كل د ج، فكل دج وكل دأ بنتج من أول الثالث بعض ج أ.

الضرب الخامس من كلية موجبة صغرى وجزئية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة، ولا بيان عكسي إذ لا عكس للسالبة، والصغرى إن عكست صارت جزئية ولا يقاس عن الجزئيتين، فتبين بالخلف أو بالافتراض فنفرض البعض من ب الذي هو ليس أ د فيكون لا شيء من د أ فنقول كل د ب وكل ب ج، فكل د ج ويقرن بالمقدمة المدخرة فيستنتج المطلوب.

والافتراض إنما وضع لجعل قضية جزئية كلية.

الضرب السادس: من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج سالبة جزئية تبين بعكس الصغرى والخلف كما ذكرنا، وحيث صحت الجزئية صحت الشخصة في الإشكال.

التلويح الثاني
في المقدمات الموجهة والمختلطات

إذا كانت المقدمتان موجهتين بجهة واحدة فالنتيجة جلي أن تتبعهما، والممكنتان تنتجان ممكنة؛ لأن ما يمكن أن يمكن يحكم العقل بإمكانه ولا يتوقف كثيرًا.

واعلم أن النتيجة في الشكل الأول تابعة للكبرى في المختلطات؛ لأن الأكبر يتعدى إلى الأصغر على نحو ما حمل على الأوسط، إلا إذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى وجودية فأما إذا قلنا يمكن أن يكون كل ج ب وبالوجود كل ب أ عرف من طبعه الإمكان جواز اللاوقوع أبدًا فإذا لم ينصف الجيم بالبائية أبدًا فلا يلزم أن يتعدى إليه أ بالفعل بل بالقوة فهي ممكنة، أو كانت الصغرى ضرورية، والكبرى كل ب أ ما دام ب الذي نعم الواجب وغيره فج بدوم بالضرورة فيدوم أ بالضرورة ففي هذين تبعت الصغرى، ولا يجوز أن يقال في هذه كل ب أ ما دام ب لا دائمًا؛ لأنا إذا قلنا كل ب أ ما دام ب لا دائمًا حكمنا أن كل موصوف ب لا يدوم له العدم دوام البائية وكان من الموصوفات ب ج الذي ضروري له البائية فلا يصدقان.

وتعلم مما ذكرنا أنه إذا كان كل ج ب بالإمكان وكل ب أ بالضرورة ومعناه كل واحد مما يوصف بأنه ب دام له البائية أ ولم تدم فهو بالضرورة أ، وإن لم يكن ب كما عرفت في المقول على الكل فلا مدخل للبائية الغير الضرورية في حمل الألفية على موصوفاتها فهي واجبة دونها و ج من الموصوفات بب بالإمكان فإذا فرض وقوعه فيجب دونه له الألفية.

واستثنى من كون النتيجة تابعة لأخس المقدمتين ما إذا كانت الصغرى ممكنة سالبة أو وجودية سالبة مع كبرى ضرورية موجبة، فإن النتيجة موجبة ضرورية، وكذلك إذا كانت صغرى ممكنة موجبة وكبرى وجودية سالبة فالنتيجة موجبة ضرورية إيضًا إلا أن هذه السوالب في حكم الموجبات فكأنه لا يحتاج إلى استثناء.

وأما في الشكل الثاين إذا كانت الكبرى سالبة مما ينعكس فيرجع إلى الأول وتتبعها النتيجة، لما علمت من ضابط الشكل الأول.

وأما صغرى الضرب الثاني من الثاين صائرة كبرى الأولى فالنتيجة تتبعها، وكذلك صغرى الرابع منه فإنها بالافتراض تصير كلية وتنتهي إلى أن تكون كبرى في الأول فتتبعها نتيجة هي كبرى القياس الثاني من الافتراض وتتبعها النتيجة الثانية، فاعلبرة في هذا الشكل للسوالب فإنها تصير كبريات الأول بعكس أو افتراض فتتبعها النتيجة.

وههنا ضابط، اعلم أن في هذا الشكل إذا كانت مقدمتان في اقتران لكل واحدة منهما جهة تكذب على الأخرى سواء كانتا موجبتين أو سالبتين أو إحديهما موجبة والأخرى سالبة فتحصل نتيجة سالبة ضرورية مثل ما يقول كل ج ب بالوجود أو بعضه، وكل أ ب بالضرورة فيعلم أن طبيعتي ج أ وبعضه وأ متباينتان بالضرورة إذ لو دخل أحدهما في الأخرى ولو بالإمكان لتعدى إليه حكمه، فلو كان ج من الموصوفات بالألف لكان ب ضروريًا له، وهكذا لو كان أ من الموصوفات بج لكان ب وجوديًا له، وعلى هذا جميع مختلفي الجهة كيف كانتا من الإيجاب والسلب فالنتيجة في الكل ضرورية السلب إلا إذا كان اختلافهما على وتجه يجوز دخول أحديهما في الأخرى كممكنة خاصة، أو عامة، أو جودية، ومطلقة عامة أو مطلقة عامة وضرورية ونحوها. وكل جهة يعم الضرورة وغيرها إذا كانت في مقدمة مع ضرورية واختلفت الكيفية فالنتيجة ضرورية السلب أيضًا لما قلنا.

أما الشكل الثالث: فالنتيجة في تتبع الكبرى؛ لأن الضروب الأربعة التي ترجع بعكس الصغرى إلى الأول، فالكبرى بحالها صائرة كبرى الأول فتتبعها النتيجة إلا فيما استثنى في الأول فتفي ما كبراه جزئيه كالرابع والخامس.

وظن في الرابع أن النتيجة تتبع الصغرى؛ لأنها تصير كبرى الأول، ولم يعرفوا أن النتيجة موجبة جزئية محتاجة إلى عكس، والعكس لم يجب أن يحفظ الجهات بخلاف ثاني الثاني فإن النتيجة تنعكس محفوظة الجهة؛ لأنها سالبة. وفي الضربينيبين بالافتراض أن النتيجة تابعة للكبرى فإن كل د أ، ولا شيء مندأ جهتهما جهة الكبريان فيهما لقيامهما مقامهما وهما كبريا القياسين الآخرين في الافتراضين فتتبعهما النتيجة فتكون تبعت كبريي الأصلين.

فإن قيل: إذا كان مرد الشكلين إلى الأول فلا حاجة إليهما، قيل: هذان من الطرق الصالحة المؤدية وقد يتفق أن يكون الوضع الطبيعي لمقدمتي قياس على نحو ترتيب أحدهما، وبالرد إلى الأول يتغير عن الوضع الطبيعي كقولنا في الثاني كل جسم منقسم ولا شيء من النفس بمنقسم فإذا عكست إلى لا شيء من المنقسم بنفس تغيرت من الوضع الطبيعي إذ الصفات أولى بالمحمولية، وإن كان يصح موضوعيتها، وكذلك في قولنا كل إنسان ماش وكل إنسان منفس فإن الوضع الطبيعي يتغير بالعكس وإن صح. والثاني ينتفع به الفرق فكأنه قيل فيه جيم محمول عليه ب وأ مسلوب عنه ب فافترقا.

والثالث ينتفع به في النقض كمن ادعى أن كل جرم يتخرق قيل الفلك جرم وهو لا ينخرق فبعض الجسم لا ينخرق على الثالث.

فإن قيل لما حذفتم الشكل الرابع معللين بالصعوبة والكلفة في العكس وفي ثاني الثاني ورابعه ورابع الثالث وخامسه من الكلف والعكوس ما ذكرتم وه فهلا عممتم الحذف أو الاعتبار، قيل مبنى الحذف ما كان مجرد الكلفة فإن اعتبار الثاني كان؛ لأنه في نفس قياسيته لا يكاد يفتقر إلى غيره فإنا إذا قلنا كل ج ب ولا شيء من أب فالطبع الصحيح يتفطن؛ لأ، الذي هو ب لا يكون الذي هو ليس بب فج ليس أ، وإذا قيل كل ب ج وكل ب أ في الثالث يتفطن النفس؛ لأن ب هو موصوف بالجيمية والألفية فشيء في أحدهما هو الآخر.

وأما الرافع فنفس قياسيت بعيد من الطبع وإثبات قياسيته أصعب من إثبات المطالب العلمية التي يراد إثباتها به فحذف، فلم يتفطن جالينوس وبعض من ذبَّ عنه من المتأخرين لهذه الدقيقة فشوشوا وشنعوا وضلوا وأضلوا، والعجب أنه شنع على المعلم الأول في المختلطات من المطلقات بأن إيرادهما عديم الجدوى وأكثر قضايا علمه مطلقة.

وعندي أن الشكل الثاني ليس بناتج لذاته بل لخصوصية الجهة والمادة فلو تنج بذاته لنتج على إطلاقه، وليس بناتج على إطلاقه ولو اعتبر كذا بياني لنا أن نفس كثيرًا من الأضرب الفاسد بزوائد فتنتج فهو لهذا دون الثالث، فقولنا كل ج ب ولا شيء من أب لذاته لا يلزم منه شيء ولا رده إلى الأول لجواز أن يقع في مادة لا عكس لسالبها ول انقيض، إلا أنه عظيم النفع في العلوم.

التلويح الثالث
في الاقترانات[١] الشرطية

اعلم أن الشرطيات المتصلة قد يتركب منها أشكال كما للحمليات، فمن الشكل الأول تالي الصغرى يكون مقدم الكبرى كقولك: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وكلما كان النهار موجودًا فالكواكب خفية، ومن الشكل الثاني يشر كان في تالٍ، وفي الثالث في مقدم، والبيان العكسي والخلفي على ما ذكرنا.

ومن المنفصلين قد يتركب القياس على كل الأشكال، والاشتراك بينهما في جزء غير تام، والقريب من الطبع ما على الأول والصغرى موجبة والكبرى كلية كقولنا: كل عدد إما فرد وإما زوج، وكل زوج إما زوج الزوج، وأما زوج الفرد أو زوج الزوج والفرد جميعًا فينحذف الأوسط المشترك فينتج كل عدد إما فرد، وإما زوج الفرد أو زوج الزوج أو زوج كليهما.

وقد يتركب القياس من متصلة وحملية، والقريب ما تقع الشركة في التالي فتحصل النتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة بعينه وتاليها نتيجة تأليف التالي والحملية.

ويجوز أن تكون الحملية صغرى ويجوز أن تكون كبرى، مثال: أن تكون الحملية كبرى قولنا إن كان أ ب فكل ج د، وكل د هـ ينتج إن كان أ ب فكل ج هـ، ومثال أن تكون صغرى أن نقول كل د ج وإذا كان أ ب فكل ج هـ ينتج إن كان أ ب فكل د هـ، وهكذا جميع الضروب، واستخراج الأصول مما سلف لا يصعب على القريحة التامة.

وقد يتركب القياس من منفصلة وحملية والمنفصلة كبرى، مثاله الثلاثة عدد وكل عدد إما زوج، وإما فرد ينتج أن الثلاثة إما زوج وإما فرد. وقد تقع منفصلة صغرى مع حمليات كقولنا كل متحرك إما نبات، أو حيوان، أو جماد، وكل نبات جسم، وكل حيوان جسم، وكل جماد جسم، فهذا هو الاستقراء التام فالنتيجة موضوعها موضوع

---

(١) الاقتران عند المنطقيين هو القرينة في الإشارات تأليف الصغرى والكبرى يسمّى إقترانا. والإقتراني عندهم قسم من القياس. [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٢٤٥]

الانفصال ومحمولها محمل الحمليات وهو كل متحرك جسم، وعلى هذا نستخرج الباقي.

وقد يقع التاليف من متصلة ومنفصلة والاشتراك في جزء غير تام كقولنا إن كان هذا كثيرًا فهو ذو عدد، وكل ذي عدد فهو إما زوج وإما فرد فالنتيجة مقدمها ذلك بعينه، وتاليها مبجة تأليف التالي والمنفصلة كقولنا إن كان هذا كثيرًا فهو إما وإما. وقد يقع في جزء تام كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإما أن يكون النهار موجودًا، وإما أن يكون الليل موجودًا فتصبح نتيجة منفصلة كقولنا إما أن تكون الشمس طالعة، وإما أن يكون الليل موجودًا، ويصح متصلة كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود، ولا نطول في هذا المختصر ما لا يحتاج إليه فالذكي لا يعجز عن استخراج ما بقي.

التلويح الرابع: في الاستثنائيات

والاستثناء[1] هو رفع أحد جزئي الشرطية أو وضعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه، والقياس الذي فيه ذلك استثنائي، ويتم بشرطية وحملية فيما يتركب من الشرطيات من جملتين، ففي المتصلة يُستثنى عين المقدم فينتج عين التالي كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فينتج النهار موجود، أو يُستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم كقولنا في المثال المذكور: لكن ليس النهار موجودًا فليست الشمس طالعة.

وأما استثناء عين التالي أو نقيض المقدم فلا ينتج إذ ربما يقع التالي أعم فلا يلزم من وضع الأعم وضع الأخص ولا من رفع الأخص رفع الأعم ولكن يلزم من وضع الأخص وضع الأعم، ومن رفع الأعم رفع الأخص، وفي محال المساواة قد تتأتى الاستثناآت الأربعة ولكن لا تُعتبر خصوصيات المواد، والأضرب العقيمة حذفت لعدم اطرادها لا امتناع الاتفاقات.

واعلم أن المتصلة لا تكون ممكنة ولا وجودية إذ لا استثناء كقولنا: يمكن إن كان زيد في السوق أن يكون قائمًا، فلا يُستثنى إلا أن يؤخذ الإمكان جزء التالي فتكون

---

(١) الاستثناء إخراج الشيء من الحكم العام، او اخراج الاسم الثاني من حكم الأول، ويتألف من المستثنى والمستثنى به، فالمستثنى هو الذي يجيء على العموم بعد اداة الاستثناء، والمستثنى به هو الذي يجيء قبلها، ويقال: الاستثناء من الاثبات نفي، ومن النفي اثبات، والاستثناء يؤيد القاعدة. وسبب الاستثناء استناد العقل الى الحقائق التي يستمدها من العرف او الملاحظة، او مما قر عليه رأيه لانشاء قاعدة يخرج بها الشيء من الحكم العام في ظروف خاصة.

والقضية الاستثنائية (Proposition) exceptive هي الحكم على شيء بأن شيئا آخر موجود له، او ليس بموجود، مع استثناء فرد، او عدة أفراد، أو نوع، او عدة انواع، من شمول ذلك الحكم. والقياس الاستثنائي هو الذي يكون ما يلزمه هو أو نقيضه مقولا فيه بالفعل، كقولك: ان كانت النفس لها فعل بذاتها، فهي قائمة بذاتها. لكن لها فعل بذاتها، فهي قائمة بذاتها.

ويتألف القياس الاستثنائي من مقدمتين احداهما شرطية، والاخرى وضع أو رفع لاحد جزأيهما، ويجوز ان تكون حملية وشرطية، وهي التي تسمى بالمستثناة [المعجم الفلسفي ١/٦٦]

ضرورية، وكذلك قولنا: إن كان هذا إنسانًا فهو منفس بالفعل إذ الربط في المتصلة هو اللزوم ولا لزوم إلى للتنفس بالقوة وهو ضروري دائم.

والمنفصلة الحقيقية يستثنى فيها عين ما اتفق فينتج نقيض ما بقي قل أو كبر كقولنا هذا العدد إما تام أو ناقص أو زائد لكنه تام فينتج ليس بزائد ولا ناقص.

أو يستثنى نقيض ما ينفق فينتج عين ما بقي إن كان واحدًا أو منفصلة في البواقي إن تعددت الأجزاء.

وأما الغير الحقيقية فمانعة الخلو فقط بستني فيها النقيض لينتج العين ولا ينتج استثناء العين للنقيض كقولنا إما أن لا يكون هذا حيوانًا، وإما أن لا يكون نباتًا فيقال كنه حيوان فتنتج أنه ليس بنبات لا غير ومانعة الجمع دون الخلو يستثنى فيها لاعين للتنقيض لا غير، والمحرفات ترد إلى النظم المستقيم، والمنفصلة التي أجزائها غير متناهية لا يستثنى فيها شيء فإن رفع الكل لوضع واحد لا يمكن ووضع واحد لرفع الكل لا يفيد فإنه لم يحصل في التصور.

obeikandi.com

التلويح الخامس
في القياسات المركبة[1]

واعلم أنه لا قياس من أقل من مقدمتين، فإن المقدمة الواحدة إما أن تشتمل على كل النتيجة أو على جزئها، فإن اشتملت على كلها فهي شرطية لابد من استثناء لتنتج وقد تمت مقدمتان، وإن اشتملت على جزئها وللنتيجة جزء آخر فلابد مما يشتمل عليه حتى يلزم ارتباط الجزئين وقد حصلت مقدمتان.

ولا قياس من أكثر من مقدمتين في السواذج ويجوز في غيرهما كالاستقراء التام مع أن الكثرة هناك في حكم المقدمتين أيضًا فإن النتيجة لها طرفان، فالمقدمة إن لم تناسبها بطرف فلا مناسبة فلا إنتاج وإذا ناسب كل من المقدمتين طرفًا فلا مدخل للثالث إجمالًا، ونفصل تفصيلًا لو حيًّا فنقول المقدمات إن زادت على اثنتين فإما أن تكون واحدة لا ناسب النتيجة فلا اقتضاء لها ولا تعلق، وإما أن يشترك كل واحد من المقدمات مع النتيجة وليس لها إلا طرفان فلا بد من أن تشترك مقدمتان في طرف واحد لها فيصير جزءا النتيجة الأصغر والأكبر مشتركا بين المقدمات فصار حدًّا أوسط هذا محال، بلى قد توجد مقدمات كثيرة مسافتها إلى نتيجة واحدة وهي في قياسات كثيرة مبينة لمقدمتي القياس الناتج لتلك النتيجة إذا كانتا غير بينتين بذانيهما فلا بد من إثباتهما مثل إثبات النتيجة ويسمى قياسًا مركبًا.

وهو إما موصول وهو الذي يذكر فيه النتائج بالفعل مأخوذة تارة نتيجة، وأخرى مقدمة كقولنا ج ب، وكل ب أ، فكل ج أ ثم كل ج أ، وكل أد، فكل ج د وهكذا إلى

---

(١) القياس المركب هو القياس المؤلف من قياسين، او عدة قياسات، تكون فيها نتيجة القياس الأول مقدمة للثاني، ونتيجة الثاني مقدمة للثالث... الخ. مثل قولنا: (كل ب ج) و (كل ج د)، (فكل ب د) - (وكل د هـ)، (فكل ب هـ). وهذا القياس المركب قسمان احدهما موصول كالذي قدمنا مثاله، والآخر مفصول النتائج (Sorite) حذفت كل نتائجه ما عدا النتيجة النهائية، وجاءت مقدماته بحيث تشمل المقدمتان المتتابعان منها حدا مشتركا، مثل قولنا (كل ب ج) و (كل ج د) و (كل د هـ) و (كل هـ و)، (فكل ب و). والقياسات المركبة قد تكون اقترانيات، وقد تكون استثنائيات. [انظر: المعجم الفلسفي ٢/٢١١]

المطلوب، وأما مفصول وهو الذي فصلت النتائج عنه وطويت كقولنا كل ج ب، وكل ب أ، وكل أ د، وكل د هـ، فكل ج هـ.

وظن أن قول القائل: (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإن كان النهار موجودًا فالأعشى يبصر والشمس طالعة فالأعشى يبصر) قياس بسيط وليس إلا مركبًا مفصولًا حذف عنه (إن كان الشمس طالعة فالأعشى يبصر) معجولًا نتيجة مرة ومقدمة أخرى ثم (لكن الشمس طالعة) ولا بد فيه من استنتاج من قياس اقتراني بالضرورة لينحذف الحد الأوسط المشترك وهو النهار موجود ويجمع الطرفان ثم يستثني.

obeikandl.com

التلويح السادس

في قياس الخلف[1] وعكس القياس

وهو قياس يثبت صحة المطلوب بإبطال نقيضه إذ الحق لا يخرج منهما، ويتركب من قياسين اقتراني واستثنائي، مثاله: إن لم يصدق قولنا ليس بعض ج ب، فيصدق كل ج ب، وكل ب أ يضم إليه على أنها مقدمة صادقة بينة بنفسها أو بُينت، وهو قياس من شرطية وحملية، فتنتج: إن لم يصدق قولنا ليس بعض ج ب، فكل ج أ، ويستثنى نقيض التالي وهو ليس ج أ فينتج ليس لم يصدق قولنا ليس بعض ج ب بل يصدق.

وهو في الجملة أن نأخذ نقيض المطلوب ونقرنه مع صادقة لينتج المحال ويستثنى نقيض المحال لينتج عين المطلوب لبطلان نقيضه الذي أدى إلى المحال فإن صورة القياس صحيحة والمقدمة الأخرى صادقة، فالمحال يكون من نقيض المطلوب.

ولا يتأتى تصحيح المطلوب بتقرين نقيضه مع حملية على نهج الشكل الأول في الجميع، فإن الموجبة الكلية لا يمكن تبيينها بالخلف على الشكل الأول؛ لأن نقيضها سالبة جزئية ولا تصلح لكبروية الأول ولا لصغرويته فتبين بالثاني فتجعل صغراه وبالثالث فتجعل كبراه، وهكذا ينظر في غيره من المطالب.

وأما رد الخلف إلى المستقيم فبأخذ نقيض المحال وتقرينه مع المقدمة الصادقة على تيسر من الإشكال فينتج المطلوب بعينه، وستبصر كيفية الرد من عكس القياس.

---

(١) الخلف خلاف المفروض، وهو في اصطلاحنا المحال الذي ينافي المنطق ويخالف المعقول. ويرادفه المتناقض، والممتنع، والباطل والخلف هو القياس الاستثنائي الذي يقصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، ويقابله القياس المستقيم. (ر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، الجزء الأول، ص ٤٨٢).

ونحن نطلق قياس الخلف على القياس الذي يقصد فيه البرهان على صدق القضية أو كذبها بإبطال إحدى النتائج اللازمة عنها، وله وجهان: أحدهما دليل الخلف، وهو إثبات القضية بابطال إحدى النتائج اللازمة عن نقيضها، والثاني الردّ الى الخلف، وهو إبطال القضة باستخراج ما يلزم عنها من نتائج كاذبة أو مخالفة للمطلوب.

وقد سمي الخلف خلفا لأن المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه، فكأنه يأتي مطلوبه من خلفه أي من ورائه، وقيل أيضا سمي خلفا أي باطلا لأنه ينتج الباطل. [المعجم الفلسفى، ١/٥٤٠]

فصل

وعكس القياس هو أخذ النتيجة أو ضدها وتقرينه بإحدى المقدمتين لينتج نقيض المقدمة الأخرى أو ضدها، ويستعمل لإبطال القياس جدلًا من الشكل الأول، مثاله: كل ج ب، وكل ب أ، فكل ج أ فضدها لا شيء من ج أ أن قرن بالكبرى فينتج من الثاني ضد الصغرى ونقيضها ليس بعض وإن قرن بها بطلها بالتناقض وإن أقرناهما بالصغرى ينتجان من الثالث نقيض الكبرى إذ لا ينتج الثالث غير الجزئي، وإذا كان نقيض النتيجة جزئيًا فلا إبطال إلا بالتناقض، وانعكاس قرائن الأول عند إبطال الصغرى إلى الثاني والكبرى إلى الثالث، وفي الثاني عند إبطال صغراه إلى الأول وكبراه إلى الثالث، وفي الثالث عند إبطال صغراه إلى الثاني وعند إبطال كبراه إلى الأول.

التلويح السابع: في قياس الدور[1]

وهو أخذ النتيجة مع عكس إحدى مقدمتيها لتنتج الأخرى فالنتيجة تكون تنتجت ما تنتجها، ويستعمل جدلًا لمنع القياس إذا كانت إحدى المقدمتين غير بينة ويغير اللفظ ليوهم التغاير. ولا بد من كون المقدمات متعاكسة لتنحفظ الكمية مثاله: كل إنسان متعجب، وكل متعجب ضحاك، فكل إنسان ضحاك. فإن أردت عكست الصغرى، وأقرنت مع النتيجة المجعولة كبراها نتجت الكبرى أو عكست الكبرى فجعلتها كبرى النتيجة نتجت الصغرى، وإن اتفق في قياس ناتج للسلب فأنتج المقدمة السالبة، ولا إنتاج للموجبة ففي الشكل الأول إذا كانت الكبرى سالبة فتقرن النتيجة بالصغرى لتنتج الكبرى ولا تقرن بالكبرى؛ لأنه لا يتصور إنتاج الموجبة منها إلا بحيلة في موضع ثم سوالب متعاكسة سلبًا وإيجابًا معدولًا مجعولًا في الأصل وعكسه السلب جزء موضوعهما أو محمولهما أو موضوع أحدهما ومحمول الآخر كالعكس الصحيح مثل الواحد والكثير وعديم الانقسام فإن كل ما ليس بواحد فهو كثير وكل ما ليس بكثير فهو واحد، وكل واحد فهو غير كثير وبالعكس، وكذلك عديم الانقسام مع الكثير فإذا كان القياس كل عديم الانقسام واحد، ولا شيء من الواحد بكثير فلا شيء من عديم الإنقسام بكثير وأردنا في الدور استنتاج الصغرى الموجبة جعلنا النتيجة معدولة والسلب جزء محمولها كقولنا كل عديم الانقسام فهو غير كثير، والكبرى بعكسها سالبة ويجعل السلب جزء موضوع عكسها كقولنا كل غير كثير فهو واحد ونجعلها كبرى النتيجة المعدولة فتنج الصغرى وهي كل عديم الانقسام واحد. والاقتراض قد يجعل غير المتعاكس متعاكسًا.

---

(١) قياس الدّور هو أن تأخذ النّتيجة، وعكس احدى المقدّمتين فتنتج المقدّمة الثّانية.... (النّجاة من الغرق في بحر الضّلالات/ ٩٧، التحصيل/ ١٧٥) قياس يلزم منه بيان الشّيء بنفسه لأنّ القائس يأخذ نتيجة القياس، ويضمّ إحدى مقدّمتي القياس إليها معكوسة على التّساوي، ينتج من ذلك، المقدّمة الأخرى. (الحدود والفروق/ ٣٣)

التلويح الثامن

في اكتساب المقدمات وتحليل القياسات

اعلم أن الشخصي لا يحمل ولا يطلب في العلوم فإذا أردت تركيب قياس فخذ حدّي المطلوب واطلب ما يحمل على كل واحد من الحدين وما يحملان عليه من الذاتيات بأسرها والعرضيات وذاتيات العرضيات وعرضياتها وعرضيات الذاتيات، وقد علمت أن الأواسط متناهية، فإن وجدت في محمولات موضوع المطلوب ما يصلح موضوعًا لمحموله صح من الشكل الأول قياسك أو وجدت ما يصلح محمول الطرفين أو موضوعهما صح من الثاني والثالث سواء كان الحمل أو الوضع في موجبة أو سالبة كلية أو جزئية على حسب مطلوباتك.

فصل

ليس كل نتيجة في العلوم تورد حجتها على نظم مستقيم بل قد تحرف، فانظر إلى الحجة هل فيها ما يناسب المطلوب فإن وجدت ما ناسب المطلوب إن ناسب لكلية المطلوب فهي شرطية ويستثنى للإنتاج، وإن ناسب لجزء فليطلب ما يناسب الجزء الآخر، وإن كانت هناك مقدمات مشتركة فليجتهد حتى يلفق على نسق الأشكال مشتركة في أمر منتهية إلى المطلوب فيُفضى إليه وإلا فليس حجة، وليجرد النظر إلى المعنى فكثير ما يناسب شيئًا بالمعنى دون اللفظ، ويبدل اللفظ المركب بالبسيط لئلا يغلط فيستعمل مركبًا في موضع ومفردًا في آخر، وقد تحصل نتيجة موجبة من ذواتي سلب فيتعجب لعدم الإحاطة بأنهما معدولتان كقولك: الثلاثة لا زوج، وكل لا زوج فرد، فالثلاثة فرد.

التلويح التاسع:

في استقراء النتائج وفي صوادق النتائج عن مقدمات كاذبة

والمنتج بالذات قضية ناتج بالعرض لعكسها، وعكس نقيضها فيما له ذلك وبطلان نقيضها، وينتج ما يدخل في موضوع النتيجة إذا ظن من غاية قرب نسبته إلى الأكبر أنهما ينتجهما قياس واحد ويسمى نتيجة تحت نتيجة، وينتج ما تستوي نسبة الأوسط والأكبر إليه، وإلى الأصغر إذا أخذ مع الأكبر ويسمى نتيجة مع نتيجة، ولا نتيجة تحت نتيجة في ناتج جزئي.

فصل

واعلم أنا إذا قلنا: كلما كانت مقدمات القياس صادقة فالنتيجة صادقة، لا ينعكس هذا كليًا لما عرفت ولا يستثنى نقيض المقدم في الاستثنائيات فيجوز أن تكون نتيجة صادقة من مقدمات كاذبة لقياس ناتج إلا إذا كانت الصغرى في الشكل الأول صادقة، والكبرى كاذبة في كل واحد، فإنه ينتج بالضرورة كاذبًا وإلا لو نتج صادقًا وأخذت الكبرى صادقة كلية ينتج ضده فيصدق المتضادان وذلك مُحال وفي غير هذا لا يمتنع الصادق من كاذبتين.

التلويح العاشر
في القياسات من قضايا متقابلة
والمصادرة على المطلوب الأول واستسلاف المقدمات

قد يؤلف قياس من قضايا متقابلة بالتضاد أو التناقض ليلزم منه سلب شيء عن نفسه أو عن ذاتية للتغليط ويغير اللفظ لتبعيد الخصم عن التفطن فتؤخذ مقدمة مسلمة ويقرر نقيضها لحجة ما أو نحوه، ويقرن معها، والأصغر والأكبر مترادفان كقولنا: كل إنسان حيوان، وليس ولا واحد من الحيوان ببشر، ينتج أن لا شيء من الإنسان ببشر، وكذا على الشكل الثاني والثالث، وينبغي أن تختلف المقدمتان بالكيفية في الأشكال كلها.

والمصادرة على المطلوب[1] الأول هو أن يجعل المطلوب نفسه مقدمة في القياس الناتج له مع تبديل اللفظ بمرادفة كقولنا: كل إنسان بشر وكل بشر متفكر فكل إنسان

---

(١) المصادرة على المطلوب مغالطة تجعل المطلوب جزءا من مقدمات البرهان المراد به انتاجه، قال ابن سينا: «المصادرة على المطلوب الأول هو ان يجعل المطلوب نفسه مقدمة في قياس يراد به انتاجه، كمن يقول: ان كل انسان بشر، وكل بشر ضحاك، فكل انسان ضحاك» (النجاة ص ٨٧).

فالكبرى والنتيجة في هذا القياس شيء واحد، ولكن أبدل الاسم احتيالا ليوهم المخالفة في الظاهر، مع ان الاسمين في الحقيقة مترادفان، فقولنا: كل انسان بشر هو كقولنا:

كل انسان انسان.

وقيل ان للمصادرة على المطلوب اربعة اوجه: الأول ان يكون المدّعى عين الدليل، والثاني ان يكون المدعى جزء الدليل، والثالث ان يكون المدعى موقوفا عليه صحة الدليل، والرابع ان يكون موقوفا عليه صحة جزء الدليل (ر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي).

وقد بين (استوارت ميل) ان القياس الصوري نوع من المصادرة على المطلوب، لأن مقدمته الكبرى لا يمكن ان تكون صادقة الّا اذا كانت نتيجته صادقة، كما في قولنا كل انسان فان (الكبرى) وسقراط انسان (الصغرى) فسقراط فان (النتيجة). فلولا علمنا بأن سقراط فان كغيره من الناس، لما صحّ قولنا: كل انسان فان، فصدق المقدمة الكبرى متوقف اذن على صدق النتيجة. وفي هذا كما لا يخفى مصادرة على المطلوب. ومن قبيل المصادرة على المطلوب القياس الدوري، وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة إما بمرتبة او بمراتب. [المعجم الفلسفي ٢/٣٨٣]

متفكر، وقد يتفق في قياس واحد وقد يتفق في قياسات كثيرة وهو أبعد عن تفطن الخصم فينجر آخرها إلى مطلوب ثبت بنفسه.

واستسلاف المقدمات طريق في التبكيت فإذا كان ما تريد أن تقلده الخصم وهو كل ج أ ومقدمتاه اللتان تستلفهما كل ج ب وكل ب أ فالأولى أن تحلل الصغرى وتأخذ الأصغر في مقدمة تتصل بالأوسط بعد حين وكذلك الأكبر لئلا يتفطن الخصم للحيلة.

obeikandl.com

المطلع الثاني

في أصناف ما يحتج به

من جملة ما يحتج به الاستقراء[١] وهو الحكم على كلي بما وجد في جزئياته الكثيرة، وذلك غير مفيد لليقين فإنه يجوز أن يكون حكم ما خرج عن الاستقراء مخالفًا لما دخل فيه مثل أن تقول: كل حيوان يحرك في المضغ فكه الأسفل. استقراء بما شوهد من الناس والبهائم والسباع وغيرها فيجوز أن يخرج من الاستقراء واحد كالتمساح يخالف حكمه حكم ما استقرئ، وإن أمكن الإتيان على الجميع ليسند الحكم إلى الكلي فهو الاستقراء التام المذكور وهو قياس مستقيم مقسم.

ونحن إذا حكمنا حكمًا كليًّا على كلي فليس بناء على مشاهدة الجزئيات بل نظرًا إلى نفس الماهية كقولنا: كل إنسان حيوان.

ومن ذلك التمثيل وهو الحكم على شيء بما وجد في شيء آخر يشاركه في معنى جامع، وسمَّاه الظاهرويون قياسًا وسمو اللاحق فرعًا والمقيس عليه أصلًا كقولهم العالم مؤلف فيكون محدثًا قياسًا على البيت وله أربعة حدود، وذلك غير متبين لوجوه أحدها منع اقتضاء التأليف الحدوث، وفي البيت إن وجد الحدوث فذلك يجوز أن يكون لخصوصية البيت.

وحجتهم في علية الجامع طريقان أحدهما طريق الطرد والعكس وهو اللزوم وجودًا وعدمًا فيقولون كل موضع وجدنا التأليف وجدنا الحدوث وحيث لا فلا، وحاصله استقراء ويجوز أن لا يلزم فيما لم يستقرئوه كما سبق. والثاني ما سموه السبر والتقسيم وهو أن في البيت العلة إما جيمية أو دالية أو بائية أو تأليف وليس هي جيمية

---

(١) الاستقراء: في اللغة: التتبع، من استقرأ الأمر، إذا تتبعه لمعرفة أحواله، وعند المنطقيين هو الحكم على الكلي لثبوت ذلك الحكم في الجزئي، قال الخوارزمي: هو تعرّف الشّيء الكلّيّ بجميع أشخاصه. (مفاتيح العلوم/ ١٥٠) هو الحكم على كلّي بما وجد في جزئيّاته الكثيرة. (الإشارات والتّنبيهات مع الشّرح ١/ ٤٦) إظهار كلّي بتصفّح سائر جزئيّاته. (الحدود لابن سينا/ ٣٦) هو الحكم على كلّ [كلّيّ]، بناء على مشاهدة كثير من جزئيّاته. (سه رساله شيخ إشراق/ ٨٧) علم الاستقراء هو العلم الحاصل في صناعة الجدل. (تفسير ما بعد الطّبيعة/ ١٥٧)

لوجود الجيمية في موضع كذا دون الحدوث، وكذا غيره فتعين التأليف، ولسي هذا بسديد لجواز ابتنائه على الخصوصية ها هنا وإن وجد في غيره فلخصوصية ذلك أيضًا إذ يجوز أن يكون لمطلق شيء علتان كما سيأتي، ثم إنهم ملزمون بحصر جميع الصفات ولا تيسر لذلك فيعود معترضهم يطلب لمية امتناع صفة أخرى شذت عن إحصائه، وقد جرت عادتهم بأن يقولوا إن كانت صفة وراء ما ذكر ناه فأبرزها، وليس هذا دأب من يطلب اليقين، أو تقولوا إن كانت صفة أخرى لعثرنا عليها كجبل عندنا محال أن لا نراه، وبين أن الصفات والاعتبارات ليست كالجبل فإن الجبل لا يخفى على سليم الحس المقابل وكم اعتبار التبس على الباحث النحرير فعثر عليه بعد حين. ثم إن سلم لهم أن الصفات هذه فلم لا يجوز أن يكون لاثنين اثنين مدخل فلا بد لهم من حصر عقود الأعداد، وإبطال دخولها في العلية وذلك غير سهل، فإن قال وجدت الحدوث دون الصفات المذكورة مع التأليف فيقال في ذلك الموضع أيضًا صفات أخرى هي إجزاء العلة أن قرن بها افتضى الحدوث لاستكماله بها وإن انضم إلى هذه أيضًا اقتضاه فهو جزء غير مستقل بالاقتداء فلا تعدية به وحده فيحتاج إلى عد تلك الصفات وعادت العقبة الكئود ولا مطمع له في ذلك. وإن سلم أن التأليف هو المناط المستقل بالعلية فيجوز أن يكون له قسمان أثيري وعنصري وجد في البيت فلزوم الحدوث مع هذا القسم وغير ذلك من أنواع التأليف الغير المنحصورة فإنى يتفصى وإن تفصى فهو برهاني لا جدلي فليس للتمثيل مدخل.

ومما ذكرناه قياس الضمير قياس الضمير وهو قياس حذفت كبراه إما لظهورها كقولنا الإنسان حيوان فيكون جسمًا أو لئلا يظهر كذب المقدمة كقول القائل فلان يطوف بالليل فهو سارق، ومن الضمير الدليل وهو ما يكون الأوسط إمارة للأكبر على الشكل الأول إن صرح به كقولهم هذه المرأة ذات لبن فقد ولدت، ومنه العلامة وهي قياس إضماري حده الأوسط إما أعم من الطرفين حتى لو صرح بالمقدمتين كان من الشكل الثاني كقولهم هذه المرءة مصفار فهي إذن حبلى، أو أخص منهما فعند التصريح كان على الثالث كقولهم الشجعان ظلمة؛ لأن حجاجًا كان شجاعًا وظالمًا. ومنه الرأي

وهو قضية محمودة كقولهم الأصدقاء ينصحون والأعداء يحاسدون، وفي الأغلب مهملة.

ومما ذكرنا الفراسة وهي قياس الأوسط فيه هيئة بدنية وجدت للإنسان وغيره من الحيوانات يستدل بها على خلق للزومهما لمزاج هما معلولاه فيستدل بأحد المعلولين على الآخر، وهو يشبه التمثيل فالخلق هو الحكم وهو الأكبر كالشجاعة والهيئة مع جامع كعظم الأعالي والفرع إنسان والأصل أسد. وينبغي أن يطرد الخلق مع الهيئة في غيرهما من الحيونات إن وجدت وإن لم يلزم فالمعتبر خلق آخر لازم.

والقسمة بنفسها ليست حجة دون استثناء وفائدتها إخطار الأقسام بالبال ولا يفيد في القياس كثيرًا فإن ما يجعل حجة الوضع والرفع يجعل حجة ناتجة على الإشكال دون الانفصال يقرن به الجزء الآخر من الانفصال مجعولًا مقدمة، وكذا إن كان الاستثناء أوليًا.

المطلع الثالث

في قضايا هي مواد الأقيسة

وهي على أصناف أحدها الواجب قبولها، وهي ستة أقسام:

الأول: الأوليات[١] وهي قضايا يوجبها العقل لذاته ويكفيه في نسبة بعض أجزائها إلى بعض نفس تصورها دون مشاهدة وسبب خارج كحكمنا أن الكل أعظم من الجزء وأن الشخص في حالة واحدة لا يحل مكانين ونحوهما، وإن توقف العقل في تصديق نحو هذه فلتوقفه في التصور لا غير.

والثاني: المشاهدات[٢] وهي قضايا يحكم العقل بها لمشاهدة قوى إما ظاهرة أو باطنة كحكمنا أن الشمس مضيئة وأن لنا وهمًا وخيالًا وخوفًا وغيرها.

والثالث: المجربات[٣] وهي قضايا مبدء الحكم بها مشاهدات مكررة مذكرة موقعة لليقين وقد تفيد غلبة الظن، واليقيني يختص بالعلوم الحقيقية، ولا بد وإن تأمن النفس وقوع الشيء بالاتفاق، وأحوال الهيئة لها مدخل لحكمنا أن الضرب بالخشب مؤلم والسيف الحديد قاطع، وفيه قياسية خفية من طريق أنه لو كان اتفاقيًا لما وقع في الأكثر ويستنى نقيض التالي، وليس على المنطقي البحث عن سبب حصول اليقين بل إن يعلم أنها كذلك.

---

(١) الأوّليّات: هي القضايا الّتي يوجبها العقل الصّريح لذاته ولغريزته، لا بسبب من الأسباب الخارجة عنه. (الإشارات والتّنبيهات/ ٤٠) هي البديهيّات بعينها إلّا أنّها كما لا تحتاج إلى وسط، لا تحتاج إلى شيء آخر، كإحساس أو تجربة أو شهادة أو تواتر أو غير ذلك سوى تصوّر الطّرفين والنّسبة. (الحكمة المتعالية ٤/ ٥١٨)

(٢) المشاهدات: هي القضايا الّتي انّما نستفيد التّصديق بها من الحسّ. (الإشارات والتّنبيهات/ ٤٠) هي ما يحكم به العقل بمجرّد الحسّ. (شرح المواقف/ ٧٥).

(٣) المجربات: هي قضايا وأحكام تتبع مشاهدات منّا تتكرّر، فتفيد إذكارا بتكرّرها فيتأكّد منها عقد قويّ لا يشكّ فيه. (الإشارات والتّنبيهات/ ٤٠) هي ما يحكم بها العقل بواسطة الحس مع التّكرار، ولا بدّ مع ذلك من قياس خفيّ. (شرح المواقف/ ٧٥)

الرابع: الحدسيات[١] وهي قضايا مبدء الحكم بها حدث قوي من النفس يزول معه الشك كقولنا: إن نور القمر من الشمس لهيئآت تشكل النور فيه، وتقرب من المجربات إلا أن من الحدسيات ما يحصل بدفعة واحدة يقينًا دون التكرر والتجريبات تختص بتأثير وتحريك دون هذه.

الخامس: المتواترات[٢] وهي قضايا تحكم النفس بها حكمًا يقينيًا لكثرة الشهادات بعد أن تكون شاعرة بعدم امتناعه آمنة من التواطؤ كحكما بوجود بغداد ومكة وإن لم نشاهدهما. ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد قرب نزر منها أفاد اليقين دون الكثير بل اليقين هو الشاهد لكمال عددها قلت أو كثرت. ويقينك التواتري والتجربي والحدسي ليس بحجة على غيرك فلربما لم يحصل له وليس لك تبكيت من ينكره في موضع.

السادس: قضايا قياساتها معها وهي قضايا إنما يحكم العقل بها لأوسط لا يعزب عنه الذهن عند تصور الحدود أبدًا كحكمنا أن الاثنين نصف الأربعة، والأوسط أنه أحد قسميه المساوي للآخر.

الصنف الثاني: المشهورات[٣]

وهي قضايا أوجب التصديق بها عموم اعتراف الناس بها، فمنها الآراء المحمودة وهي قضايا لو خلى العقل وذاته دون أنفة ورحمة وقوى وانفعالات من عادات وشرائع وآداب لم يحكم بها لذاته كحكمك بأن الظلم قبيح وكشف العورة عند الناس قبيح وغير ذلك، ولو قدر الإنسان أنه خلق دفعة ولم يستأنس بما وراء افتضاء عقله لم يحكم بها بخلاف الأوليات، فمن المشهور أولى فيحمل على الأولى وما معه دون العكس،

---

(١) الحدسيّات: هي قضايا مبدأ الحكم بها حدس من النّفس قويّ جدّا، فزال معه الشّكّ وأذعن له الذّهن. (الإشارات والتّنبيهات/ ٤١) هي القضايا الّتي يحكم بها العقل بواسطة الحدس. (كشّاف اصطلاحات الفنون/ ٣٠١

(٢) المتواترات: هي ما يحكم بها بمجرّد خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب. (شرح المواقف/ ٧٦)

(٣) المشهورات: ما يحكم بها لتطابق الآراء عليها، إمّا لمصلحة عامّة، أو رقّة، أو حميّة، أو تأديبات شرعيّة، أو انفعالات خلقيّة، أو مزاجيّة، سواء كانت صادقة أو كاذبة. (شرح المواقف/ ٧٦)

ومنه حق يصح ومنه كاذب، وقد صرف الشرع عن كثير كتقبيح الذبائح ونحوه، ولكل أمة مشهورات وكثيرًا ما تتطابق عليه الآداب والشرائع، ولأهل كل صناعة بحسبها.

الصنف الثالث: الوهميات[١]

وهي قضايا يوجبها الوهم الإنسان فمنها صادقة كأمور محسوسة يدخل في الواجب قبولها، ومنها كاذبة وهي قضايا في أمور غير محسوسة تعلقت بالمحسوسات أو لم تتعلق كحكمنا أن كل موجود مشارٌ إليه، ووراء العالم فضاء لا يتناهى وغير ذلك، ولولا أن العقل والشرائع دافعاها لكانت تؤخذ من الأوليات، والمدفوع عنها لا يزال في جواب الوهم وعلامتها أن الوهم يساعد القعل في مقدمات ناتجة لنقيضها وعند النتاج ينكص على عقبيه، والوهم ينكر نفسه.

الصنف الرابع: المأخوذات

وهي إما مقبولات ممن يحسن به الظن لأمر سماوي أو مزيد من عقل وتدين كالمأخوذات من السلف، وإما تقريريات تؤخذ من الخصم ليبنى عليه الكلام في دفعه أو ما يورد من المقدمات في مبدأ العلوم وبرهانها في موضع آخر فيأخذها المتعلم إما مع استنكار وحينئذٍ تسمى مصادرات أو طيب نفس وتسمى أصولًا موضوعة، ستعرف فيما بعد كيفيتها.

الصنف الخامس: المظنونات[٢]

وهي قضايا تحكم بها النفس اتباعًا للظن، والظن هو الحكم بأن الشيء كذا مع الشعور بإمكان مقابله كحكمك بأن فلانًا يطوف بالليل فهو [مسلم للثغر][٣] ومن جملتها

---

(١) هي قضايا يقضى بها الوهم الإنساني قضاء جزما بريئا عن مقارنة ريب وشكّ. (تهافت الفلاسفة/ ١٩٨)

(٢) هي قضايا لا يرى مستعملها أنّه جازم بها ولكن يكون في نفسه منها ظن غالب ومن جملة هذه المظنونات ما يكون مظنونا في بادئ الرأي فإذا قوي التأمل فيها زال الظن كقولك أنصر أخاك ظالما أو مظلوما.

(٣) جاءت في النسخة: متلم المتغر. وهذا المثال في كتب المناطقة يأتي هكذا: (فلان يطوف بالليل فهو سارق). وقد تمثل به السُّهْرَوَرْدي في باب قياس الضمير، ويأتي أيضا قسمه الثاني هكذا (فلان يخاطب العدو فهو مسلم للثغر) وهذا أنسب لتركيبة المثل.

المشهورات التي تأخذها النفس في بادئ الرأي فإذا فكرت فيها رجعت عنها كقول القائل: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

السادس: المشبهات[١]

وهي قضايا يحكم بها لمشابهتها للواجب قبوله أو لغيره والمشابهة قد تكون في اللفظ وقد تخص المعنى، وستذكر فيما بعد.

السابع: المخيلات[٢]

وهي قضايا مؤثرة في النفس عند الورود عليها بقبض أو بسط ونحوهما وإن لم يصدق بها كقول القائل: الخمرة ياقوت سيال والعسل مُرّة مقيّئة، فترغب وتنفر، وكثير من الناس يقدمون على أشياء وينفرون عنها لهذه، وليس من شرطها الكذب.

وهذه الأصناف قد تتداخل، والتسليم يقال على أحوال القضايا من حيث توضع ويحكم بها، والتسليم قد يكون من الخصم أو من الجمهور أو من العقل.

وأصل التقسيم؛ لأن المقدمات إما أن تورد للتصديق أو لتأثير غيره وهي المخيلات، وما يورد للتصديق إما أن يكون مبدء الحكم بها لمشابهة كالمشبهات أو لغير ذلك، وهذا إما أن يكون تقليدًا صرفًا كالمأخوذات أو يقتضيها أمر من النفس، وهذه إما أن تعتقد مع الالتفات إلى نقيضها كالمظنونات أو عدم الالتفات، وهي إما واجب قبولها أو لم يجب قبولها ولكن يتوهم ذلك إما لقوة من داخل كالوهميات أو لأمر خارج كالمشهورات، والواجب قبولها يستعمل في البرهان كانت في نفسها ضرورية أو على غيرها من الجهات.

---

(١) هي التي تشبه الأوليّات أو المشهورات ولا تكون هي هي بأعيانها، ثم ذلك الاشتباه إمّا أن يكون بتوسط اللفظ أو بتوسط المعنى.

(٢) بفتح الياء المشدّدة عند المنطقيين هي القضايا التي يخيل بها فتتأثّر النفس قبضا أو بسطا فتنفر أو ترغب، سواء كانت مسلّمة أو غير مسلّمة، صادقة أو كاذبة. وأسباب التخييل كثيرة، بعضها يتعلّق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك، كما إذا قيل الخمر ياقوتية سيّالة انبسطت النفس ورغبت في شربها. وإذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه كذا في شرح الشمسية. [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٤٩٧/٢]

وأخطأ من ظن أن المبرهن لا يستعمل إلا الضروريات؛ فإنه يستعمل الواجب قبولها فيستنتج من الممكنتين ممكنًا، وكذا من غيرها بحسب كل مقدمة، ولكن ينبغي أن يجب قبول كل مقدمة على ما يدعيه بذاتها أو ببيان.

ومواد الجدليات التقريرات والمشهورات.

وللخطابية المظنونات والمقبولات.

وللشعرية المخيلات.

وللمغالطات الوهميات والمشهبات.

وفي الجملة فوائد معرفة هذه التحرز عنها والامتحان وتسمى سوفسطائية[1]، وفوائد غيرها من هذه الأقيسة تقرير الحق عند من لم يقدر على البرهان كالخطابة لشديد القصور والجدل للمتوسط، وفيه أيضًا مقابلة فاسد بفاسد لئلا يشرع مع كل مهارس في البرهان، والشعريات والخطابيات لترغيب وترهيب في أمر ديني أو غرض دنيوي.

---

(١) سوفسطائي: - كل من له قدرة على التمويه والمغالطة بالقول في أي شيء كان، سمّي بهذا الاسم، وقيل إنّه سوفسطائي (ف، ح، ٦٥، ١٠)

سوفسطائية:

- السوفسطائيّة فهي تنحو نحو الجدل فيما تفعله.

فما يفعله الجدل على الحقيقة تفعله السوفسطائيّة بتمويه ومغالطة. وهي أحرى أن لا تكون صناعة تصحّح بها الآراء في الأمور، فإن استعملها مستعمل حصل من الآراء في الأمور على آراء أهل الحيرة أو على مثال آراء فروطاغورس. ومخاطباتها سؤال ب" هل" وجواب عن" هل"، اللهمّ إلّا حيث تتشبّه بالفلسفة وتقول عن ذاتها وتموّه وتوهم أنّها فلسفة (ف، حر، ٢١٠، ١٦) - أمّا السوفسطائيّة فإنّها تستعمل السؤال بحرف" هل" في ثلاثة أمكنة: أحدها عند التشكيك السوفسطائيّ، فإنّه يسأل بالمتقابلين وبما هو في الظاهر والمغالطة متقابلين، ويلتمس إلزام المحال من كلّ واحد منهما. والثاني عند ما تتشبّه بصناعة الجدل أو تغالط وتوهم أنّ صناعتها هي صناعة الارتياض. فيستعمل السؤال بحرف" هل" عند تسلّم الوضع ويستعمله أيضا عند ما يلتمس تسلّم المقدّمات التي يبطل بها على المجيب الوضع الذي تضمّن حفظه. غير أن ما تفعله صناعة الجدل فيما هو في الحقيقة مشهور تفعله السوفسطائيّة فيما هو في الظنّ والظاهر والتمويه أنّه مشهور من غير أن يكون في الحقيقة كذلك. والثالث عند ما تتشبّه بالفلسفة وتوهم أنّها هي صناعة الفلسفة (ف، حر، ٢٢٤، ٨). [موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب ٢/١٤٦]